

الكشاف

" من قتل قتيلًا فله سلبه " . " إلا أن يعفون " يريد المطلقات . فإن قلت : أي فرق بين قولك : الرجال يعفون . والنساء يعفون ؟ قلت : الواو في الأول ضميرهم والنون علم الرفع . والواو في الثاني لام الفعل والنون ضميرهن والفعل مبني لا أثر في لفظه للعامل وهو في محل نصب ويعفو : عطف على محله . " والذي بيده عقدة النكاح " الولي يعني إلا أن تعفو المطلقات عن أزواجهن فلا يطالبنهم بنصف المهر وتقول المرأة : ما رأني ولا خدمته ولا استمتع بي فكيف آخذ منه شيئًا أو يعفو الولي الذي يلي عقد نكاحهن وهو مذهب الشافعي . وقيل هو الزوج وعفوه أن يسوق إليها المهر كاملاً وهو مذهب أبي حنيفة والأول ظاهر الصحة . وتسمية الزيادة على الحق عفواً فيها نظر إلا أن يقال : كان الغالب عندهم أن يسوق إليها المهر عند التزوج فإذا طلقها استحق أن يطالبها بنصف ما ساق إليها فإذا ترك المطالبة فقد عفا عنها . أو سماه عفواً على طريق المشاكلة . وعن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها فأكمل لها الصداق وقال : أنا أحق بالعفو . وعنه : أنه دخل على سعد بن أبي وقاص فعرض عليه بنتاً له فتزوجها فلما خرج طلقها وبعث إليها بالصداق كاملاً فقيل له : لم تزوجتها ؟ فقال : عرضها علي فكرهت رده . قيل : فلم بعث بالصداق ؟ قال : فأين الفضل و " الفضل " التفضل . أي ولا تنسوا أن يتفضل بضعكم على بعض وتتمروا ولا تستقصوا وقرأ الحسن أن يعفو الذي يسكون الواو وإسكان الواو والياء في موضع النصب تشبيهاً لهما بالألف لأنهما أختاهما . وقرأ أبو نهيك : وأن يعفو بالياء . وقرئ : ولا تنسوا الفضل بكسر الواو .

" حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا □ قانتين فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا □ كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون " " والصلاة الوسطى " أي الوسطى بين الصلوات أو الفضلى من قولهم للأفضل : الأوسط . وإنما أفردت وعطفت على الصلاة لانفرادها بالفضل وهي صلاة العصر . وعن النبي A أنه قال يوم الأحزاب .

" شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاً □ بيوتهم ناراً " وقال E .

" إنها الصلاة التي شغل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب " وعن حفصة أنها قالت لمن كتب لها المصحف : إذا بلغت هذه الآية فلا تكتبها حتى أمليها عليك كما سمعت رسول □ A يقرأها فأملت عليه : والصلاة الوسطى صلاة العصر . وروي عن عائشة وابن عباس B هم : والصلاة الوسطى وصلاة العصر ؛ بالواو . فعلى هذه القراءة يكون التخصيص لصلتين : إحداهما الصلاة الوسطى إما الظهر وإما الفجر وإما المغرب على اختلاف الروايات فيها والثانية : العصر

وقيل : فضلها لما في وقتها من اشتغال الناس بتجاراتهم ومعاشهم . وعن ابن عمر Bهما : هي صلاة الظهر لأنها في وسط النهار وكان رسول الله ﷺ يصلها بالهجرة ولم تكن صلاة أشد على أصحابه منها . وعن مجاهد : هي الفجر لأنها بين صلاتي النهار وصلاتي الليل . وعن قبيصة بن ذؤيب : هي المغرب لأنها وتر النهار ولا تنقص في السفر من الثلاث وقرأ عبد الله : وعلى الصلاة الوسطى : وقرأت عائشة Bها والصلاة الوسطى بالنصب على المدح والاختصاص . وقرأ نافع : الوسطى بالصاد " وقوموا " في الصلاة " فانتين " ذاكرين في قيامكم . والقنوت : أن تذكر الله قائما . وعن عكرمة كانوا يتكلمون في الصلاة فنهوا . وعن مجاهد : هو الركود وكف الأيدي والبصر . وروي : أنهم كانوا إذا قام أحدهم إلى الصلاة هب الرحمن أن يمد بصره أو يلتفت أو يقلب الحصى أو يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا " فإن خفتهم " فإن كان بكم خوف من عدو أو غيره " فرجالا " فصلوا راجلين وهو جمع راجل كقائم وقيام أو رجل يقال : رجل رجل أي راجل . وقرئ : فرجالا . بضم الراء ورجالا بالتحديد ورجلا . وعند أبي حنيفة C : لا يصلون في حال المشي والمسايقة ما لم يمكن الوقوف وعند الشافعي C : يصلون في كل حال والراكب يومئ ويسقط عند التوجه إلى القبلة " فإذا أمنتم " فإذا زال خوفكم " فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون " من صلاة الأمن أو فإذا أمنتم فاشكروا الله على الأمن واذكروا بالعبادة كما أحسن إليكم بما علمكم من الشرائع وكيف تصلون في حال الخوف وفي حال الأمن